

موقف الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية: بين المصالح القومية  
ومتطلبات العدالة الدولية

The United States' Position on the International Criminal Court : Between  
National Interests and the Demands of International Justice

ولهي المختار \* أستاذ التعليم العالي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة/ الجزائر

مخبر الدراسات والبحث في القانون والاسرة والتنمية الادارية

[mokhtar.oualhi@univ-msila.dz](mailto:mokhtar.oualhi@univ-msila.dz)

تاريخ النشر: 2025/12/29

تاريخ القبول: 2025/12/26

تاريخ الارسال: 2025/ 11/03

ملخص :

ان العلاقة بين الولايات المتحدة الامريكية والمحكمة الجنائية الدولية اتسمت بالتوتر منذ تأسيس المحكمة، حيث بدأت رحلتها في معارضتها للمحكمة قبل دخول نظام روما الاساسي حيز النفاذ واستمرت المعارضة حتى بعد دخوله حيز النفاذ، وقد استندت الولايات المتحدة لعدة مبررات ورفضها القاطع لأي ولاية قضائية للمحكمة على مواطنيها معتبرة ذلك انتهاكاً لسيادتها الوطنية، وقد اتخذت عدة تدابير كإصدار تشريعات للحد من نشاط المحكمة وفعاليتها، بالإضافة إبرام اتفاقيات ثنائية بعدم التسليم انطلاقاً من تفسيرها الخاص للمادة 98 من النظام الأساسي، وكذا محاولة استغلالها المادة 16 من النظام الأساسي وإعطائها تفسيراً ضيقاً وتعسفياً وبسوء نية لتعطيل نشاط المحكمة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الولايات المتحدة، العدالة الجنائية الدولية

\* المؤلف المرسل: ولهي المختار

**Abstract:**

The relationship between the United States and the International Criminal Court (ICC) has been fraught with tension since the Court's establishment. U.S. opposition to the ICC predates the entry into force of the Rome Statute and persists even in the present.

The United States has relied on several justifications for its categorical rejection of any jurisdiction of the Court over its nationals, considering such jurisdiction to be a violation of its national sovereignty. It has taken various measures to limit the Court's activities and effectiveness, including enacting legislation aimed at curtailing its operations. Additionally, it has entered into bilateral non-surrender agreements based on its own interpretation of Article 98 of the Rome Statute. Moreover, it has attempted to exploit Article 16 of the Statute by giving it a narrow, arbitrary, and bad-faith interpretation in order to obstruct the work of the Court.

**Keywords:** International Criminal Court, United States, International Criminal Justice.

#### مقدمة:

إن المحكمة الجنائية الدولية تمثل جزءاً من نظام عالمي للعدالة الدولية بدأ يتشكل منذ محاكمات الحرب العالمية الثانية ، حيث جاءت هذه المحكمة بعد تجارب المحاكم الجنائية الدولية الظرفية وتختلف عن هاته الاخيرة من حيث الإنشاء كونها معاهدة دولية متعددة الأطراف، وتقوم على عدة مبادئ من اهمها مبدأ التكامل، الذي يفيد بأن المحكمة الجنائية الدولية تكون مختصة الا في حالة عدم قدرتها أو عدم رغبتها يؤول الاختصاص إلى القضاء الوطني ، وبالتالي تعتبر المحكمة الجنائية الدولية محكمة الملاذ الأخير وبالتالي توفر دعماً أساسياً للضحايا الذين ليس لديهم أي سبيل آخر للعدالة.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أهم الدول التي تقف كعقبة أمام تحقيق تطلعات رواد روما، حيث تنتابها الخشية من أن يحد وجود المحكمة الجنائية الدولية من قدرتها على تحقيق مصالحها بعد أن اصبحت منغمسة في عدة حروب منذ عام 2001، من الحرب على طالبان في أفغانستان إلى احتلال العراق عام 2003، مع العلم أنه بعد توقيعها على نظام روما الأساسي بتاريخ 31 ديسمبر 2000 قامت بسحبها بتاريخ 06 ماي 2002.

فالعلاقة بين الولايات المتحدة الامريكية والمحكمة الجنائية الدولية اتسمت بالتوتر منذ تأسيس المحكمة، وحتى اثناء الاعمال التحضيرية لاعتماد نظامها الأساسي عام 1998، حيث

تتجلى وجهة النظر الأمريكية الرسمية في رفضها القاطع لأي ولاية قضائية للمحكمة على مواطنيها، معتبرة ذلك انتهاكاً لسيادتها الوطنية.

وقد تصاعد هذا التوتر بشكل ملحوظ عندما فتحت المحكمة تحقيقات أولية في جرائم حرب محتملة ارتكبتها القوات الأمريكية في أفغانستان، ورداً على ذلك، اتخذت الإدارات الأمريكية المتعاقبة، إجراءات وصفت بالعدائية، شملت فرض عقوبات على المدعية العامة السابقة للمحكمة ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى، وقد استمر هذا النهج المتشدد الى يومنا هذا بمزيد من العقوبات بهدف حماية المواطنين الأمريكيين وحتى الإسرائيليين من ملاحقات المحكمة.

فالولايات المتحدة الأمريكية من اجل تحقيق مصالحها ما فتئت تعرقل المحكمة وتحاربها بوسائل قانونية واخرى تعاهدية، وتلجأ في كل مرة الى تفسير بعض نصوص النظام الأساسي تفسيراً تعسفياً وبسوء نية بغية تحقيق مآربها المتمثلة في إفلات جنودها من العقاب.

وعليه تهدف هذه الورقة البحثية الى التعرض بالدراسة الى موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية من خلال الاجابة على الاشكالية التالية:  
الى أي حد تُقوّض الولايات المتحدة الأمريكية جهود المحكمة الجنائية الدولية في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية؟

وهذا من خلال التعرف على موقف الولايات المتحدة الأمريكية المبدئي من المحكمة الجنائية الدولية ومبرراته (المبحث الاول)، ثم التدابير المتخذة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في سبيل مناهضة المحكمة (المبحث الثاني).

**المبحث الاول: الموقف المبدئي للولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية ومبرراته**  
من أكثر الدول معارضة للمحكمة الجنائية الدولية نجد الولايات المتحدة الأمريكية لأنها ترى في وجود المحكمة تقييداً لقدراتها في سبيل تحقيق مصالحها، خاصة بعد أن تواجدت في كثير من بؤر النزاع في العالم ، حيث دخلت في عدة حروب منذ عام 2001، وبالتالي فإنها بدأت في معارضة المحكمة قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ ولازالت مستمرة الى غاية اليوم وتجلت هذه المعارضة من خلال اصدار تشريعات تُعرقل نشاط المحكمة، وكذا الضغط على الدول بُغية عدم التعاون معها، بالإضافة الى الضغط على مجلس الأمن لاستصدار قرارات تمنح الحصانة لجنودها ورعاياها.

## المطلب الاول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الأعمال التحضيرية لإبرام اتفاقية روما

جاء الوفد الأمريكي إلى روما برغبة إنشاء محكمة جنائية دولية من خلال نجاح المؤتمر لكن شريطة أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية عاملا مهما ورئيسيا في عمل المحكمة، وهذا يتجلى من خلال تهديد رئيس الوفد الأمريكي إلى روما دافيد شيفر (David Sheffer) وهذا قبل المؤتمر الدبلوماسي وأمام اللجنة السادسة للجمعية العامة بتاريخ 21 نوفمبر 1998، حيث صرح بأن: «نحن نخشى عدم فعالية المحكمة الجنائية الدولية دون الولايات المتحدة عكس ما هو منتظر من تلك المحكمة، و نتذكر دروس أوائل هذا العقد من القرن الحالي، حيث فشلت المؤسسات الدولية الطموحة التي تم إيجادها وإلى حد كبير، بسبب عدم مشاركة الولايات المتحدة ودعمها، حيث أصبحت هذه المؤسسات والهيئات غير مرتبطة بالموضوع والذي كان السبب الرئيسي لقيامها»<sup>1</sup>.

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من الدول المتحمسة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم وكان الوفد الأمريكي حاضرا في المؤتمر الدبلوماسي بروما لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>، كما تم تهديد اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد نظام روما الأساسي، وذلك بحظر مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في حال إذا لم يتم اعفاء مجلس الأمن العسكريين الأمريكيين من المقاضاة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>.

ومن خلال هذا الطرح الأمريكي قبل إنشاء المحكمة، يتضح أن الولايات المتحدة الأمريكية تريد إعفاءها من المسؤولية وأن يتجسد ذلك في اتفاقية روما من خلال المؤتمر الدبلوماسي<sup>4</sup>. ولهذا سحبت الولايات المتحدة توقيعها من نظام روما الأساسي قبل دخوله حيز التنفيذ أخذا في الاعتبار ان التوقيع ليس له قيمة قانونية، ولا يمكن القول بأنه يُعد تعبيرا نهائيا عن رضا الأطراف في الالتزام بالمعاهدة، وبالتالي لا يكون ملزما ونهائيا بحيث يُرتب آثارا قانونية إلا إذا اتفق هؤلاء الأطراف على أن للتوقيع، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فالتوقيع ما هو إلا خطوة أولى تعطي للدولة الفرصة لتفكر في موضوع المعاهدة وامكانية تبني أو رفض المعاهدة دون ترتيب آثار قانونية عليها.

ولكن هناك اشكالية تطرح بخصوص إذا كان التوقيع غير ملزم للأطراف المعاهدة كقاعدة عامة فهل هو مجرد من كل قيمة قانونية؟ أم أنه في الفترة ما بين التوقيع والتصديق تقع على عاتق الدول الأطراف التزامات من الواجب التقيد بها؟

وبتفحص المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 نجد انها قد بينت ما ينبغي ان تلتزم به الدولة الموقعة، فحسب الأحوال أن الدولة التي توقع على المعاهدة في الفترة التي تسبق القيام بالموافقة النهائية ليست في وضع مشابه للدول التي لم توقع أو التي رفضت التوقيع.

وهذا يُفيد بأن الدولة التي وقعت على المعاهدة تلتزم في الفترة التي تفصل ما بين التوقيع والتصديق ببعض الالتزامات، ولعل أبسط التزام هو الاحجام عن القيام بأي عمل او تصرف من شأنه أن يفرغ المعاهدة من موضوعها وهدفها، ما دام أن الدولة الطرف لم تُفصح عن نيتها في أنها لا تريد أن تكون طرفا في المعاهدة.

وانطلاقا مما سبقت الاشارة اليه وبالرجوع إلى الموقف الأمريكي، نجد أن الولايات المتحدة قد أفرغت معاهدة روما من موضوعها والهدف منها، من خلال بعض التصرفات التي قامت بها ، كإصدارها تشريعا داخليا ضد المحكمة الجنائية، والمتمثل في قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية ، قبل أن تفصح عن نيتها في أنها لا تريد أن تكون طرفا في معاهدة روما وهو ما سوف نتعرض له لاحقا.

**المطلب الثاني:** مبررات الولايات المتحدة الأمريكية من عدم مثول مواطنيها أمام المحكمة لقد استندت الولايات المتحدة الأمريكية لعدة مبررات توضح فيها سبب معارضتها للمحكمة الجنائية الدولية وهي: إمكانية مقاضاة رعايا الدول غير الأطراف، وأن انضمام الولايات المتحدة الأمريكية لنظام روما الأساسي مخالف للدستور، وكذا الخشية من تسييس عمل المحكمة، بالإضافة إلى تضارب الاختصاص بين المحكمة ومجلس الأمن.

**الفرع الأول:** إمكانية مقاضاة المحكمة الجنائية الدولية رعايا الدول غير الأطراف ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن نظام روما الأساسي، يُتيح للمحكمة سلطة الملاحقة القضائية لمواطني الدول غير الأطراف وهذا مخالف للقانون، كون أثر المعاهدات الدولية لا ينصرف إلا لأطرافها فقط، كما أنه يهدد السيادة الأمريكية لأنه يفرض حدودا والتزامات على دولة غير طرف كالولايات المتحدة الأمريكية، من شأنها إعاقة المسؤولين الأمريكيين من تطبيق السياسة الخارجية الأمريكية.

وبتفحص هذه الادعاءات يمكن القول بأنها عارية عن الصحة تماما، فبالنسبة للادعاء الأول وهو أن المحكمة بإمكانها مقاضاة الرعايا الأمريكيين بالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفا في النظام الأساسي، فهذا الادعاء ليس له أساس من الصحة، حيث أن النظام الأساسي لم ينص على ملاحقة رعايا دولة غير طرف إلا في حالتين، الحالة الأولى عندما تتنازل الدولة غير الطرف بإرادتها عن حقها في الملاحقة القضائية أمام قضاءها الوطني إلى المحكمة<sup>5</sup>، أما الحالة الثانية فهي إحالة مجلس الأمن حالة ما إلى المحكمة طبقا لأحكام المادة (13/ب) من النظام الأساسي.

أما بخصوص الادعاء الثاني والذي مفاده أن عمل المحكمة فيه تهديد لسيادة الدول فهو أيضا غير مقنع وغير صحيح نظرا للاعتبارات التالية<sup>6</sup>:

1- أن الاختصاص العالمي متعارف عليه لدى أغلب دول العالم، حيث أنه يمكن لأي دولة مقاضاة مواطن أمريكي ارتكب جريمة دولية، وعليه فإن كان ينبغي على الولايات المتحدة الأمريكية أن تُسلم بانعقاد الاختصاص عن تلك الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي لا مبرر في هذه الحالة من معارضة نظام هو في الأساس مستقر ومتعارف عليه<sup>7</sup>.

2- تطبيقا لمبدأ الإقليمية فإنه يمكن لكل دولة أن تختص بملاحقة المجرمين إذا كانت الجريمة وقعت على إقليمها، بغض النظر عن جنسيتهم<sup>8</sup>.

3- أن الولايات المتحدة الأمريكية قد شجعت إنشاء محاكم خاصة (Ad Hoc) كمحكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا، وبالرغم من أن تلك المحاكم كان بإمكانها مقاضاة المواطنين الأمريكيين، فلم تُثر الولايات المتحدة الأمريكية مسألة انتهاك سيادتها.

ويمكن الإشارة الى أنه نظرا للدور الكبير للولايات المتحدة الأمريكية على مستوى العالم فسيكون الرعايا الأمريكيان عرضة للملاحقة القضائية أكثر من غيرهم من الشعوب لاعتبارين: الأول كثرة عدد القوات الأمريكية المنتشرة في بلدان العالم، سواء كقوات حفظ سلام أو كقوات تابعة للأحلاف العسكرية أو كمشاركة في مكافحة الإرهاب، أما الاعتبار الثاني هو وجود دول أعداء للولايات المتحدة الأمريكية أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، وعليه يمكن التسليم باحتمال تعرض المحكمة لضغوط سياسية تجعل من ملاحقة بعض رعايا الولايات المتحدة الأمريكية تحت الضغط من طرف بعض الدول لكن لا يمكن أن ترضخ المحكمة لمثل هذه الضغوط وهذا للاعتبارات التالية:

1- وجود عدد كبير من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي حلفاء للولايات المتحدة الأمريكية كدول الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في حلف الناتو.

2- الدول الأعداء للولايات المتحدة الأمريكية لم ينضموا إلى نظام روما الأساسي ولن ينضموا مستقبلاً، لأنها ستكون عرضة للملاحقة القضائية عن الجرائم المرتكبة على أراضيها أولاً.

3- يُعد مبدأ التكامل ضماناً هامة لرعايا الولايات المتحدة الأمريكية، حيث لا يُنقصد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي يرتكبها الرعايا الأمريكيين إلا في حالتي عدم القدرة أو عدم الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق، وعليه يمكن للسلطات القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية أن تعلن عن رغبتها وقدرتها على مباشرة اختصاصها بالتحقيق والمقاضاة، وبالتالي لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية ثمة اختصاص على الرعايا الأمريكيين.

الفرع الثاني: الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية مخالف للدستور الأمريكي  
ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية مخالف للدستور الأمريكي من ناحيتين<sup>9</sup>:

أولهما تتمثل في أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على الرعايا الأمريكيين مخالف للدستور، حيث أن سلطة إنشاء نظام قضائي فيدرالي هو من سلطات الكونغرس وفقاً للدستور الأمريكي، في حين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يُنشأ بواسطة الدستور الأمريكي، الأمر الذي يُمثل انتقاصاً لسلطات الكونغرس، لكن هذا الادعاء تم الردّ عليه على النحو التالي:

1- الولايات المتحدة الأمريكية تلتزم باتفاقيات التسليم التي عقدها مع بعض الدول بتسليم رعاياها إلى دول معنية في حال ارتكابهم لجرائم معينة على أقاليمها<sup>10</sup>.

2- بالرجوع إلى قضاء المحكمة العليا الأمريكية، نجد أنها في أكثر من قضية رأت بأن محاكمة الرعايا الأمريكيين أمام محاكم أجنبية هو أمر مخالف للدستور، وقياساً على ذلك فإن محاكمة الرعايا الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية أيضاً هو غير مخالف للدستور إذا تم ذلك وفقاً لاتفاقية تسليم أمريكي.

أما الحالة الثانية فتتعلق بحالة ارتكاب مواطن أمريكي جريمة على إقليم الولايات المتحدة الأمريكية، فلا يمكن مقاضاته أمام أية جهة قضائية أخرى لم ينشئها الكونغرس طبقاً لأحكام الدستور.

هذا الادعاء أيضا غير منطقي ولا ينسجم مع الواقع القانوني، وهو مردود وباطل للاعتبارات التالية:

1- توجد ثلاث صور أو حالات لإمكانية تقديم مواطن أمريكي ارتكب جريمة داخل إقليم الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة، وفي هذه الصور والحالات تستطيع الولايات المتحدة الأمريكية التصرف بكامل إرادتها وهي:

أ- لو افترضنا ان مجلس الأمن هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة وكان من المتهمين رعايا من الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه بإمكانها استخدام حق الفيتو ومعارضة هذه الحالة، أو عدم اعتراضها على الإحالة وفي كلتا الحالتين تكون قد تصرفت بإرادتها وبما لا يخالف الدستور.

ب- يمكن ان تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم الشخص المطلوب للمحكمة بإرادتها عن طريق عقد اتفاقية تعاون مع المحكمة.

ج- يمكن تقديم مواطن أمريكي للمحكمة الجنائية الدولية طبقا لمبدأ التكامل، وهذا لن يتم إلا إذا تبين عدم القدرة أو عدم الرغبة بالنسبة للقضاء الأمريكي، طبقا لأحكام المادة (17) من النظام الأساسي.

2- بما أن الولايات المتحدة الأمريكية دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة فلن تطلب المحكمة تسليم أي مواطن أمريكي لمثوله أمامها، إلا إذا كان متواجدا في إقليم دولة طرف.

الفرع الثالث: التضارب بين اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية واختصاصات مجلس الأمن

تعتقد الولايات المتحدة أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتعارض مع مهام واختصاصات مجلس الأمن من ناحيتين اثنتين على الأقل: الأولى تتمثل في أن النظام الأساسي لروما لم يمنح مجلس الأمن السلطة المطلقة في وقف الملاحقة القضائية مما يترتب على ذلك تقيد وتعطل مهامه الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، أما من ناحية ثانية فإن النظام الأساسي يمنح للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تعريف جريمة العدوان وكذلك المعاقبة عليها، وهذا مخالف لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة الذي خص مجلس الأمن دون غيره بمهمة تعريف جريمة العدوان<sup>11</sup>.

ويمكن الرد على هذه الادعاءات على النحو التالي<sup>12</sup>:

1- لا يمكن القول بأن هناك تضارب بين اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية واختصاصات مجلس الأمن، حيث أن دور مجلس الأمن سياسي (Political) أما دور المحكمة قضائي (Judicial) أي ليس لها سلطة على الدول.

2- بخصوص تعطيل دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، فبالرجوع إلى النظام الأساسي انطلاقاً من المادة (16) منه فإن لمجلس الأمن سلطة تعليق اختصاص المحكمة لمدة سنة قابلة للتجديد وفقاً للفصل السابع من الميثاق وهذا يجعل من دور المحكمة دوراً مكملًا لدوره فقط.

3- أما بخصوص تعريف جريمة العدوان، فقد تم تأجيل تعريفها إلى غاية انعقاد المؤتمر الاستعراضي للمحكمة، ويشترط في التعريف أن يتم وفقاً للميثاق، وهو ما تم بالفعل في مؤتمر كامبالا في جوان 2010، حيث تم الاستناد إلى تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان في قرارها (3314) عام 1974<sup>13</sup>.

المبحث الثاني: التدابير المتخذة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في سبيل مناهضة المحكمة

منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لم تتوان الولايات المتحدة الأمريكية في معارضتها ومناهضتها أولاً، فضلاً عن محاولة ضمان الحصانة التامة لرعاياها من المثل أمامها ثانياً من خلال إصدار قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية أو من خلال مجلس الأمن، بغية الحصول على حصانة وقائية دائمة وشاملة، بالإضافة إلى محاولات الولايات المتحدة الأمريكية لإقناع الدول لإبرام اتفاقيات ثنائية معها تهدف إلى عدم تسليم أي من رعاياها إلى المحكمة.

المطلب الأول: التدابير المتخذة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على الصعيد الداخلي منذ حلول عام 2001 بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم عدة مشاريع قوانين لمعارضة المحكمة الجنائية الدولية والحد من صلاحياتها، فقد طرح السيناتور الديموقراطي كريستوفر دود (Christophe Dodd) تشريعاً يهدف إلى توفير الحماية لحقوق المدنيين والعسكريين الأمريكيين في المحاكم الأجنبية والدولية، وقد عُرف هذا المشروع باسم (قانون حماية المواطنين الأمريكيين ومقاضاة مجرمي الحرب لعام 2001) وهو يحمل رمز S1296.

كما طُرح تشريع مماثل في مجلس النواب يحمل الرمز H.R.2699 من قبل النائب الديموقراطي ويليام ديلاهنت (William Delahunt)، وكذا قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية (ASPA) الذي تم إقراره من طرف الكونغرس بتاريخ 02 أوت 2002 وغيرها.

### الفرع الاول: إصدار تشريعات لعرقلة المحكمة الجنائية الدولية

إن الأسباب التي أدت إلى معارضة الولايات المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية تتلخص في الشك العام الذي يبديه الكونغرس الأمريكي تجاه المعاهدات المتعددة الأطراف، فضلاً عن نظرتها غير الصائبة إلى أن القوانين الدولية التي قد تؤثر على مبادرات السياسة الخارجية الأمريكية الأحادية الجانب، وكذا الشك الواسع النطاق في الكونغرس في المؤسسات المتعددة الأطراف بشكل عام، والطريقة التي يُنظر بها إليها باعتبارها تتعدى على الامتيازات السيادية الأمريكية<sup>14</sup>.

وينظر الأمريكيون إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها محكمة لن تفي بالإجراءات القانونية الواجبة، مثل الحق في المحاكمة أمام هيئة محلفين، وهذه الحقوق مكرسة في الدستور الأمريكي ويتمتع كل أمريكي بهذا الحق.

ومع ذلك، يُشير البعض إلى أن "دستور الولايات المتحدة لا يمنح المواطنين الأمريكيين دائماً نفس الحقوق الإجرائية، فعلى سبيل المثال، قد تتم محاكمة الأمريكيين في الخارج، حيث لا تكون الحكومات الأجنبية ملزمة بمراعاة الدستور الأمريكي، وعلاوة على ذلك، فإن القضايا التي تنشأ في القوات المسلحة تتم المحاكمة، بواسطة محكمة عسكرية، وهي معفاة من شرط المحاكمة أمام هيئة محلفين..."<sup>15</sup>.

وقد أشار الكونغرس الأمريكي إلى "أننا نشعر بالقلق أيضاً إزاء عدم كفاية الضوابط والتوازنات المفروضة على سلطات المدعي العام والقضاة في المحكمة الجنائية الدولية وينص نظام روما على إنشاء مدع عام يبادر إلى العمل بنفسه ولا يكون مسؤولاً أمام أي دولة أو مؤسسة أخرى غير المحكمة نفسها، وفي غياب مثل هذه الضوابط الخارجية المفروضة على المدعي العام، فإن الحماية من الملاحقات القضائية المسيئة أو غيرها من الانتهاكات تصبح غير كافية"<sup>16</sup>.

كما هددت إدارة ترامب مرارا وتكرارا بعرقلة تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في أفغانستان وفلسطين، والتي يمكن أن تحقق في سلوك المواطنين الأمريكيين والإسرائيليين حيث ألغت الولايات المتحدة تأشيرة المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في 2019

انتقاما مما أُعتبر آنذاك تحقيقا محتملا في أفغانستان و في 15 ماي 2020 ، توعدّ وزير الخارجية الأمريكي مايك بومبيو بـ "عواقب دقيقة" إذا استمرت المحكمة الجنائية الدولية "في مسارها الحالي" - أي إذا استمرت المحكمة في التحقيق في فلسطين - يمكن تطبيق العقوبات "على أساس كل حالة على حدة" فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية بشأن الموظفين الأمريكيين أو موظفي حلفاء الولايات المتحدة<sup>17</sup>.

كما انه بتاريخ 11 جوان 2020، أصدر الرئيس دونالد ترامب أمرا تنفيذيا يمكن من خلاله تجميد الأصول وحظر السفر العائلي ضد موظفي المحكمة الجنائية الدولية، كما يستهدف اولئك الذين يقدمون المساعدة الممكنة للمحكمة الجنائية الدولية اثناء إجراء تحقيقاتها.

وقد أورد بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 20 ماي 2024 بان المحكمة تتعرض لضغوط وتهديدات، لثنيها على المضي في التحقيق ومحاكمة المجرمين الإسرائيليين<sup>18</sup> وهذه التهديدات لم تكن وليدة اليوم، بل منذ إنشاء المحكمة<sup>19</sup>، لكن تسارعت وازدادت حدة هذا التهديد الى درجة أن بلغ بالبعض تهديد قضاة المحكمة وأسرههم بالانتقام منهم، حيث ما فتئت السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل تدلي بتصريحات تحريضية ضد المحكمة الجنائية الدولية، تصف من خلالها الإجراءات التي يُحتمل ان يُصدرها المدعي العام بأنها خارجة عن القانون ، وأي مذكرات محتملة ايضا بأنها اعتداء سافر، واستمرت هذه التعليقات والتصريحات لأكثر من أسبوع، تزامنا مع ورود تقارير تُفيد بأن اعضاء الكونغرس في الولايات المتحدة يُعدّون لإجراءات انتقامية محتملة، من بينها فرض عقوبات على الأفراد العاملين بالمحكمة، بالإضافة الى قيامهم بجهود كبيرة وحثيثة محاولة منهم لوقف تمويل المحكمة الجنائية الدولية، في حال صدرت مذكرات اعتقال بحق مسؤولين إسرائيليين.

ونتيجة لهذه التهديدات أعرب العديد من خبراء الأمم المتحدة يوم 10 ماي 2024 عن استيائهم الشديد من التصريحات التي أدلى بها مسؤولون أمريكيون وإسرائيليون وهددوا فيها بالانتقام من المحكمة الجنائية الدولية، ومن مسؤوليها وأفراد أسرههم وتأسف الخبراء قائلين: "إنه لصادم للغاية أن نرى دولاً تعتبر نفسها من أنصار سيادة القانون، تحاول تهريب محكمة دولية مستقلة ومحايدة بهدف إحباط المساءلة".

وتابعوا قائلين: "إن التهديد باتخاذ إجراءات انتقامية عبر الاعتداء على العاملين في مجال العدالة، ينتهك معايير حقوق الإنسان، ويتجاوز الحدود المقبولة لحرية التعبير ولهذا ندعو

جميع الدول إلى احترام استقلالية المحكمة، كمؤسسة قضائية وإلى حماية استقلالية العاملين في المحكمة وحيادهم<sup>20</sup>.

ونشير أيضا الى انه بعد صدور اوامر القبض ضد رئيس الوزراء الاسرائيلي ووزير دفاعه أصدر الرئيس الأمريكي دونالد ترامب أمراً تنفيذياً في 6 فيفري 2025، يسمح بتجميد الأصول وحظر الدخول الى الولايات المتحدة على مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية وغيرهم ممن يدعمون عمل المحكمة.

هذا الأمر يضع الولايات المتحدة فعلياً إلى جانب مجرمي الحرب على حساب ضحايا الجرائم الخطيرة الذين يسعون إلى العدالة، كما يسمح هذا الأمر بالتنفيذي بفرض عقوبات على الأشخاص غير الأميركيين الذين يساعدون في التحقيقات التي تعترض عليها الإدارة الأمريكية وينص على تجميد الأصول وحظر الدخول ضد الشخص المدرج في الملحق بهذا الأمر، وتجميد الأصول وحظر الدخول ضد "أي شخص أجنبي ... يشارك بشكل مباشر، أو يساعد بأي شكل آخر في أي جهد تبذله المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق، أو اعتقال أو احتجاز أو مقاضاة" "شخص محمي"، والذي يُعرّف بأنه أي شخص أمريكي أو أي مواطن أو مقيم قانوني من حلفاء الولايات المتحدة، الذين ليسوا من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو لم يوافقوا على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ذلك الشخص.

كما يمكن أيضاً تطبيق العقوبات على آخرين يدعمون تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية، في حين يمكن تطبيق حظر الدخول على أفراد أسر الخاضعين للعقوبات وعلى موظفي المحكمة الجنائية الدولية الآخرين، ويتطلب الأمر التنفيذي من وزير الخزانة الأمريكي، بعد التشاور مع وزير الخارجية، تقديم تقرير إلى الرئيس عن الأشخاص الإضافيين الذين سيتم فرض عقوبات عليهم في غضون 60 يوماً<sup>21</sup>.

كما انه بتاريخ 06 فيفري 2025 تمت الموافقة من طرف مجلس النواب الأمريكي على فرض جزاءات ضد المحكمة الجنائية الدولية، لكونها اصدرت مذكرتي اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي ووزير الدفاع السابق يوآف غالانت، على خلفية الحملة الإسرائيلية في قطاع غزة. وجاء التصويت بأغلبية 243 صوتا مقابل 140، لصالح مشروع قانون مكافحة المحكمة غير الشرعية، الذي يرمي إلى فرض عقوبات على أي شخص أجنبي يُحقق أو يعتقل أو يحتجز مواطنين أمريكيين، أو من جنسيات دول اخرى حليفة غير أعضاء في نظام روما الاساسي، بما

فهما الكيان الاسرائيلي، وقد نال المشروع دعما من 45 نائبا ديمقراطيا إلى جانب 198 نائبا جمهوريا، فيما لم يعارضه أي نائب جمهوري.

وانطلاقا مما سبق ذكره يمكن ان نوجز اهم الاهداف التي تصبوا اليها الولايات المتحدة من خلال اصدار تشريعات للحد نشاط المحكمة في الآتي:

1- عدم التعاون مع المحكمة من قبل أية هيئة أمريكية، سواء كانت محكمة ، أو وكالة أو كيان أو أية ولاية ، أو حكومة محلية ، وكذا حظر تقديم أي دعم لها.

2- الامتناع عن تقديم او تسليم أي شخص للمحكمة الجنائية الدولية، سواء كان مواطنا امريكيا او اجنبيا.

3- لا يجوز تقديم اية مساعدة مادية للمحكمة بخصوص إجراءات التحقيق، أو القبض أو الاحتجاز أو التسليم، لأي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم على أراضي الولايات المتحدة بالإضافة الى حظر كافة أشكال المساعدة القضائية.

4- حظر القيام بأية تدابير للتحري والتحقيق من طرف موظفين تابعين للمحكمة الجنائية الدولية.

5- الامتناع عن إحالة أية وثائق إلى المحكمة لها صلة بالأمن القومي.

الفرع الثاني: التقليل من إمكانية مشاركة القوات المسلحة الأمريكية في بعض عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة

ويتجلى ذلك في الآتي:

1- بامكان الولايات المتحدة استخدام حق التصويت في مجلس الأمن بغية إعفاء أفراد القوات المسلحة من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية على نحو دائم – وذلك كحد أدنى – وفي إطار أحكام الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقين بتنفيذ عمليات حفظ السلام.

2- حظر انخراط القوات المسلحة الأمريكية ومشاركتها في العمليات التي تنفذ على اقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي، و استثناء يمكن لرئيس الولايات المتحدة أن يُجيز للقوات المسلحة الأمريكية بالمشاركة في الحالات التالية:

أ- إذا كان ذلك متزامنا مع إصدار مجلس الأمن قرارا بمنح حصانة دائمة – على الأقل – لأفراد القوات المسلحة الأمريكية من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ب- إذا كانت هناك اتفاقية تربط بين الولايات المتحدة و الدولة المتواجد على اراضيها قوات أمريكية ، ترمي الى عدم التسليم للمحكمة طبقا لأحكام المادة 98 من نظام روما الأساسي، أو في حالة عدم اختصاص المحكمة بخصوص دولة لا يسري النظام الأساسي على اقليمها الذي تجري به العمليات العسكرية.

الفرع الثالث: حظر تقديم أية مساعدات عسكرية للدول التي صدقت على نظام روما ان قانون حماية أفراد الخدمة الأمريكي (ASPA) نص على قاعدة عامة تهدف الى حظر التعاون مع دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة ، فيما يتعلق بتقديم مساعدات عسكرية بعد سنة من دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، لكنها استثنت ثلاث حالات هي:

- 1- في حالة وجود مصالح قومية تبرّر الاستثناء.
- 2- لا يمكن إعمال هذا الحظر في حالة موافقة الدولة لإبرام اتفاقية لعدم التسليم مع الولايات المتحدة بموجب المادة 98 من النظام الأساسي.
- 3- لا يسري هذا الحظر على الدول التالية، وهي الدول الأعضاء في حلف الناتو وبعض الحلفاء الرئيسيين<sup>22</sup>.

ونشير في الأخير أنه جاء في الفقرة (2008) من هذا القانون (ASPA)، أنه يحق لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية استخدام كافة السبل الضرورية والملائمة لتحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية أو أية جهة، نيابة عن المحكمة أو بناء على طلب منها، ولهذا أصبح يُعرف هذا القانون بقانون غزو لاهاي.

المطلب الثاني: التدابير المتخذة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية للحد من نشاط المحكمة على الصعيد الخارجي

بالإضافة إلى معارضة الولايات المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الداخلي، لجأت إلى اتخاذ تدابير على الصعيد الخارجي للحد من نشاط المحكمة من أهمها إبرام اتفاقيات ثنائية بعدم التسليم انطلاقاً من تفسيرها الخاص للمادة 98 من النظام الأساسي، وكذا محاولة استغلالها المادة 16 من النظام الأساسي وإعطائها تفسيراً ضيقاً لتعطيل نشاط المحكمة.

## الفرع الاول: إبرام الولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقيات عدم التسليم

نصت المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى على أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب، أن تتصرف بشكل يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وذلك في المسائل المتعلقة بحصانات الدولة، أو الحصانة الدبلوماسية لشخص، أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم يمكن بإمكان المحكمة أن تتلقى موافقة أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

أما الفقرة الثانية من المادة 98 من نظام روما الأساسي فقد أكدت على أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف بشكل يتعارض مع التزاماتها، بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله، كشرط أساسي لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن باستطاعة المحكمة أن تتلقى موافقة أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم.

وقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية الفقرة الثانية من المادة 98 من النظام الأساسي وذلك بالسعي إلى إبرام اتفاقيات ثنائية لعدم التسليم وعموما تتكون هذه الاتفاقيات الثنائية على النحو التالي:  
الديباجة وبها:

1- الأطراف المتعاقدة يؤكدون الالتزام مجددا على الأهمية البالغة بخصوص تقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية إلى العدالة.

2- إذ يُدكرُون بأن نظام روما الأساسي الموقع بتاريخ 17 جويلية 1998 يقوم على مبدأ التكامل الذي يكمل الولاية القضائية الجنائية الوطنية وليس ان يحل محلها.

3- إذ يأخذون في الحسبان أن حكومة الولايات ، قد أبدت رغبتها ونيتها في أن تحقق حيثما كان مناسبا في كل الأفعال الجرمية التي تشملها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من أنها أرتكبت من قبل مسؤوليها أو موظفيها أو أفراد قواتها من العسكريين أو سواهم من مواطنيها وفي ان تقاضي مرتكبيها.

نص الاتفاقية (متن الاتفاقية) وفي الغالب يكون على النحو التالي:

اتفق الأطراف بناء على ذلك على ما يلي:

1- لأغراض هذه الاتفاقية يعني الأشخاص أولئك المسؤولين الحكوميين أو المواطنين (بمن فهم المتقاعدون أو المنتسبون العسكريون، أو المواطنون التابعون لأحد الأطراف الحاليين والسابقين).

2- لا يجوز للأشخاص التابعين لأحد الأطراف الموجودين علة اقليم الطرف الآخر في غياب الموافقة الصريحة للطرف الأول أن:

أ- أن يُسَلَّموا أو يُنقلوا إلى المحكمة الجنائية الدولية لأي غرض من الأغراض وبأي وسيلة كانت.

ب- أن يُسَلَّموا أو يُنقلوا إلى بلد ثالث أو أي مكان آخر. بأي وسيلة من الوسائل. أو يُطردوا إلى بلد ثالث من أجل تسليمهم أو نقلهم للمحكمة الجنائية الدولية.

3- عندما تُسَلَّم الولايات المتحدة شخصا مطلوباً تابعا للطرف الآخر أو تدفع به أو تنقله إلى بلد ثالث، فإن حكومة الولايات المتحدة لا يمكنها الموافقة على تسليم هذا الشخص، أو نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل البلد الثالث في حالة عدم الموافقة الصريحة لحكومته بذلك.

4- عندما تُسَلَّم حكومة شخصا مطلوباً تابعا للولايات المتحدة أو تدفع به أو تنقله إلى بلد ثالث، فإن حكومة الولايات المتحدة لا يمكنها الموافقة على تسليم هذا الشخص أو نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية، من قبل البلد الثالث في حالة عدم الموافقة الصريحة لحكومة الولايات المتحدة.

5- تُعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول عند تبادل الطرفين مذكرتين تؤكدان من خلالهما على أنه كل طرف قد استكمل ما يتطلبه القانون الوطني اللازم لإنفاذ الاتفاقية، وتبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى مرور ستة كاملة على إبلاغ أحد الطرفين الطرف الآخر بنية إنهاء هذه الاتفاقية، ويستمر أعمال أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي فعل يقع أو أي مزاعم تظهر قبل الموعد الفعلي لإنهائها.

وبالفعل لقد استطاعت الولايات المتحدة خلق كتلة من الدول موازية لكتلة الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فمن مجموع مائة وثلاثة وتسعين (193) دولة عضو في الأمم المتحدة ومن مجموع مائة وثلاثة وعشرين (123) دولة طرف في النظام الأساسي، اجرت الإدارة الأمريكية مفاوضات بصورة جدية مع مائة وثمانين (180)

دولة لإبرام اتفاقية ثنائية، وحسب تقرير للإدارة الأمريكية بتاريخ 11 ديسمبر 2006، فقد تم توقيع مائة واثنين (102) اتفاقية<sup>23</sup>.

### الفرع الثاني: الموقف الدولي من اتفاقيات عدم التسليم

لقد تباين ردود أفعال الدول والمنظمات الدولية بين مؤيد ومعارض لاتفاقيات عدم التسليم.

### أولاً: الموقف الدولي الرافض

أبدت خمس وأربعون دولة رفضها الرسمي إبرامها مثل هذه الاتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية رغم التهديدات الأمريكية، ومن بين هذه الدول نذكر دولة كينيا، رغم الضغوط التي مورست عليها، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بسحب المعونات المقدمة إلى كينيا والمقدّرة بحوالي 15.7 مليون دولار.

وكذلك دولة بنين التي رفضت العرض الأمريكي ومقابل هذا الرفض تم سحب 500 ألف دولار كمعونة كانت تقدّم للجيش، كما علّقت الولايات المتحدة الأمريكية المساعدات المقدمة إلى الإكوادور لحين موافقتها على توقيع اتفاقية الحصانة.

أما بالنسبة لموقف الدول الأوروبية، تبنت المجموعة الأوروبية قراراً يدعو إلى عدم إبرام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لاتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية لما يترتب على ذلك من إفلات لكبار المجرمين من العقاب<sup>24</sup>، وقد التزمت بهذا القرار كافة الدول باستثناء دولتين هما رومانيا والجبل الأسود<sup>25</sup>.

وما يلاحظ على هذا القرار الأوروبي أنه تضمّن جزئين، أولهما تضمّن موقف المجلس من عقد الاتحاد الأوروبي لاتفاقيات عدم التسليم مع الولايات المتحدة الأمريكية، أما الجزء الثاني فتضمّن مبادئ إرشادية ينبغي على دول الاتحاد الأوروبي انتهاجها في حالة ما أقدمت على عقد اتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تسليم الأشخاص للمحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذا القرار رغم بعض الإيجابيات التي وردت به من قبيل تدعيم المحكمة الجنائية الدولية وحث الولايات المتحدة الأمريكية على دعمها، إلا أنه يفتقد لعنصر جوهري وهام وهو النص الصريح والقاطع على أنه لا يجوز لأية دولة عضو في الاتحاد الأوروبي الدخول في اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية تحظر تقديم شخص وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية أيا كانت الظروف<sup>26</sup>.

## ثانياً: الموقف الدولي المؤيد للاتفاقيات الثنائية بعدم التسليم

في حقيقة الأمر أن الكيان الإسرائيلي هو الوحيد المؤيد بشكل علني هذا النوع من الاتفاقيات، وفعلاً تم توقيع اتفاقية ثنائية بعدم التسليم لأي من رعايا الدولتين للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا بطبيعة الحال ناتج عن بواعث القلق والخشية من أن يُحاكم جنودها في يوم ما أمام المحكمة الجنائية الدولية<sup>27</sup>، كما أن المملكة المتحدة كانت أيضاً من المتحمسين للدخول في اتفاقيات ثنائية لعدم التسليم مع الولايات المتحدة الأمريكية، ودافعت عن رأيها أمام المجموعة الأوروبية لمنعها من تبني موقف رافض لمثل هذه الاتفاقيات.

ونشير هنا إلى أن الدول المؤيدة الأخرى لمثل هذه الاتفاقيات هي تلك التي استهدفتها الولايات المتحدة الأمريكية واستطاعت أن تؤثر عليها وهذا وفق حالتين:

أ- الحالة الأولى وهي الدول الراغبة في الانضمام إلى حلف الناتو، حيث يتم تعليق انضمامها إلى غاية قبولها إبرام اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية لعدم التسليم، ومن الأمثلة على ذلك دولة رومانيا وكندا دولة استونيا.

ب- الحالة الثانية هي تلك الدول التي تتواجد فيها قوات أمريكية سواء في إطار عمليات حفظ السلام كالبوسنة أو الهرسك، أو في إطار مكافحة الإرهاب مثل أفغانستان وكولومبيا والفلبين، كما استهدفت بعض الدول التي تتواجد فيها قواعد عسكرية أمريكية كالأردن.

## ثالثاً: القيمة القانونية لاتفاقيات عدم التسليم

تعد الاتفاقيات الثنائية بعدم التسليم التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع كثير من الدول . اعتماداً على تفسيرها الخاص للمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . مخالفة للقانون الدولي وكذا مخالفتها لنظام روما الأساسي.

## 1- مخالفة الاتفاقيات الثنائية للقانون الدولي

إن اتفاقيات عدم التسليم تتعارض مع ما نصت عليه المادة 1/31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي جاء فيها: «تُفسر المعاهدة بحسن نية طبقاً لمعاني ألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها، وفي ضوء موضوعها والغرض منها».

وانطلاقاً من هذا النص فإنه ينبغي تفحص مواد الاتفاقية وتقييمها بحسن نية من قبل الدول الأطراف، وإذا كانت الألفاظ المستعملة واضحة يجب على الأطراف البحث عن تأويل آخر إذا ما أدى تطبيق هذه الكلمات أو الألفاظ إلى نتيجة غير منطقية، على نحو ظاهر بحسب ما ورد في المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>28</sup>.

وعليه يجب تفسير المعاهدة وفقا للمعنى العادي للألفاظ وفي ضوء موضوعها والغرض منها، كما يجوز اللجوء إلى وسائل إضافية للتفسير كالأعمال التحضيرية للمعاهدة وظروف عقدها، إذا أدى التأويل وفقا للمادة 32 من اتفاقية فيينا للمعاهدات إلى نتيجة منافية للعقل أو غير منطقية على نحو ظاهر، أو أدى إلى بقاء المعنى ملتبسًا أو مهممًا<sup>29</sup>، ونخلص إلى أنه متى تكون الاتفاقيات الثنائية صادرة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحديدًا وفقا لأحكام المادة 2/98 يجب أن تكون تلك الاتفاقيات متماشية مع المادة 2/98 من النظام الأساسي، تبعًا للمعنى العادي لألفاظها وسياق تعبيرها وعلى نحو يتفق وحسن النية.

## 2- مخالفة الاتفاقيات الثنائية لعدم التسليم لنظام روما الأساسي

في مفاوضات روما، كان هناك نقاش بين الوفود الحاضرة بخصوص الالتزامات التي يفرضها نظام روما الأساسي والالتزامات الدولية القائمة، فقد جاء في الباب التاسع من النظام الأساسي العديد من هذه الموضوعات، وبالأخص المواد ذات الصلة 90 9/93، 98، فرؤاد روما كانوا يهدفون من خلال المادة 98 معالجة مسألة تأثير نظام روما الأساسي على الاتفاقية القائمة بشأن وضع القوات، غير أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية في المؤتمر أراد إعطاء عبارة «اتفاقية دولية» مفهوماً أوسع مما قصده واضعوا المادة 2/98، حيث قدّم الوفد الأمريكي للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية طلباً يتضمن اتفاقية تحكم تعاون الدول مع المحكمة، مع استثناء رعايا الدول غير الأطراف من الولاية القضائية للمحكمة استناداً إلى اتفاقية التعاون هي «اتفاقية دولية» بموجب المادة 98 من النظام الأساسي<sup>30</sup>.

في حين أعضاء الوفد الألماني وعلى رأسهم (Hans Peter Kaul) أوضحوا بأن المقصود بالمادة 2/98 هو معالجة التنازع الممكن وليس التأكيد بين اتفاقيات وضع القوات والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم يكن المقصود أبداً من المادة 2/98 أن تكون ذوباً للدول الأطراف لخلق اتفاقيات لوضع القوات تمنع تنفيذ طلبات التعاون التي تصدرها المحكمة<sup>31</sup>.

ويمكن القول بأن اتفاقية وضع القوات هي بمثابة اتفاقية تحكم الوضع القانوني لأفراد القوات المسلحة التابعين لأحدى الدول (الدولة المرسلّة) والموجودين في دولة أخرى (الدولة المستقبلية)، ومضمون تلك الاتفاقية تحديد الدولة التي يقع عليها الالتزام الأول بالتحقيق مع أفراد القوات المسلحة للدول المرسلّة، الذين يشتبه بارتكابهم جرائم فوق أراضي الدولة المستقبلية ومتابعهم قضائياً إذا ما توافرت أدلة كافية ومقبولة<sup>32</sup>.

ومن هنا يمكن ان نخلص هذه الاتفاقيات الثنائية الهدف منها هو تنظيم الولاية القضائية بين الدول وليس توفير الإفلات من العقاب لمواطني دولة ما.

### 3- الخلاف بخصوص نطاق الاتفاقيات الدولية

من خلال نص المادة 2/98 التي ألزمت المحكمة بأن لا تتقدم بطلب تقديم لدولة ما إذا كان من شأنه أن يجعل تلك الدولة تتصرف "على نحو لا يتفق بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله، كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة للمحكمة" وهذا النص اختلفت حوله الآراء فيما يتعلق تحديدا بنطاق الاتفاقيات الدولية، فهناك من يرى أن هذا النص يشمل فقط الاتفاقيات السابقة على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما ذهب رأي آخر إلى أن هذا النص يمتد ليشمل الاتفاقيات السابقة وتجديدها واللاحقة على التصديق على نظام روما الأساسي.

فالرأي الأول يشير إلى ان عبارة «الاتفاقيات الدولية» يُقصد بها الاتفاقيات السابقة فقط على تصديق الدولة، أو توقيعها على نظام روما الأساسي والتي تفرض عليها التزامات مالية، ويؤيد هذا الرأي كلا من هانس بتركول (H.P.Kaul) رئيس الوفد الألماني، وكذا عضو الوفد الكندي كمبرلي بروس (Kimberly Prost) في مؤتمر روما ويؤسسون رأيهم على ما جاء في نص المادة 6/90: «أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص...» وكذلك نص المادة 3/93: «استنادا إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة...».

فعبارة "قائم" "existing" الواردة في النص توحى بالاتفاقيات الحالية دون المستقبلية مع العلم أن النصين السابقين وردا ضمن الباب التاسع الذي يعالج مسألة التوفيق بين الالتزامات الدولية لبعض الدول ونظام روما الأساسي، ومن هنا يمكن القول بأن المادة 2/98 جاءت لحل مشكلة التنازع بين نظام روما الأساسي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بوضع القوات السارية المفعول فعليا، ولا يمكن القول أن هذا النص جاء ليُحفّز الدول لإبرام اتفاقيات مستقبلا لوضع القوات من شأنه أن يعرقل طلبات التعاون التي تصدرها.

أما الرأي الثاني فيشير إلى أن عبارة «الاتفاقيات الدولية» يقصد بها الاتفاقيات الحالية وتجديدها وكذلك أي اتفاقيات مستقبلية، بيد ان هذا الرأي يُفَرِّق بين حالتين: الحالة الأولى: الاتفاقيات الدولية السابقة على التصديق أو التوقيع على نظام روما الأساسي، في هذه الحالة الأولوية تكون للاتفاقيات الدولية السابقة من حيث التطبيق إذ لا يوجد في

نظام روما الأساسي ما يقيد تصرفات الدول بموجب معاهدة سابقة عليه، وهو ما يتوافق مع ما نصت عليه المادة 4/30/ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. أما الحالة الثانية: تجديد الاتفاقيات الدولية السابقة على نظام روما الأساسي واللاحقة عليه، وفي هذه الحالة يقع على الدول الالتزام بنظام روما الأساسي بموجب انضمامها إليه، من خلال تحقيق أهدافه وأغراضه والالتزام بها، ويتجلى ذلك بداية في الامتناع عن الدخول في اتفاقيات تتعارض ونظام روما الأساسي، انطلاقاً من أن التزام الدول بموجب نظام روما الأساسي يسمو على أي التزام آخر يتعارض مع أغراضه وأهدافه.

### الخاتمة

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أهم عقبة رئيسية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج تُبين الموقف المعادي للمحكمة والتي يُمكن أن نوجزها في الآتي:

1- يتجلى موقف الولايات المتحدة الأمريكية المعادي للمحكمة الجنائية الدولية منذ تأسيس المحكمة، حيث بدأت رحلتها في معارضتها للمحكمة قبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ واستمرت المعارضة حتى بعد دخوله حيز النفاذ.

2- استندت الولايات المتحدة الأمريكية لعدة مبررات توضح فيها سبب معارضتها للمحكمة الجنائية الدولية وهي: إمكانية مقاضاة رعايا الدول غير الأطراف، وأن انضمام الولايات المتحدة الأمريكية لنظام روما الأساسي مخالف للدستور، وكذا الخشية من تسييس عمل المحكمة، بالإضافة إلى تضارب الاختصاص بين المحكمة ومجلس الأمن وكل هذه المبررات عارية عن الصحة.

3- اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية عدة تدابير لعرقلة نشاط المحكمة سواء على الصعيد الداخلي تمثلت في إصدار تشريعات لعرقلة المحكمة الجنائية الدولية منذ حلول عام 2001 حيث لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقديم عدة مشاريع قوانين لمعارضة المحكمة والحد من صلاحياتها، ابتداءً من قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية (ASPA) الذي تم إقراره من طرف الكونغرس بتاريخ 02 أوت 2002 المعروف بقانون غزو لاهاي وانتهاءً بفرض عقوبات ضد المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 06 فيفري 2025 من طرف مجلس النواب الأمريكي كرد فعل على إصدارها مذكرتي اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي ووزير الدفاع السابق، على خلفية الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة.

4-بالإضافة إلى معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الداخلي، لجأت إلى اتخاذ تدابير على الصعيد الخارجي للحد من نشاط المحكمة من أهمها إبرام اتفاقيات ثنائية بعدم التسليم انطلاقاً من تفسيرها الخاص للمادة 98 من النظام الأساسي، وكذا محاولة استغلالها المادة 16 من النظام الأساسي وإعطائها تفسيراً ضيقاً لتعطيل نشاط المحكمة.

وختاماً يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية ما فتئت تعرقل المحكمة وتحاربها بوسائل قانونية وأخرى تعاهدية، وتلجأ في كل مرة إلى تفسير بعض نصوص النظام الأساسي تفسيراً تعسفياً وديسوء نية، بغية تحقيق مصالحها وإفلات جنودها من العقاب بخصوص جرائم الحرب، وغيرها من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

## الهوامش

<sup>1</sup> هذا الطرح الأمريكي الصريح يشير بوضوح إلى أن المحكمة مصيرها الإخفاق، كما حدث مع المؤسسات الدولية الأخرى وهذا يعني عصابة الأمم التي كان قد رفض الكونغرس الأمريكي التصديق على ميثاقها وهو أحد الأسباب الرئيسية لسقوطها. انظر في ذلك:

- بارعة المقدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والعلوم القانونية، المجلد 20، العدد 02، 2004، ص 150.

<sup>2</sup> تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أشد الدول تمسكاً لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم ويظهر من خلال قيام القاضي الأمريكي فرانسيس بيدل (Francis Biddle) أحد قضاة محكمة نورمبورغ بإعداد مشروع لهذا الغرض تم تقديمه للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 1946، حيث تضمن هذا المشروع نظام ومبادئ نورمبورغ وكذا النص على بعض الجرائم الدولية كالجرائم ضد الإنسانية وأمن البشرية فضلاً عن اقتراح نظام للعقوبات على تلك الجرائم، وتم الترحيب بهذا المشروع داخل الجمعية العامة. هاتاه الأخيرة بادرت إلى إنشاء لجنة القانون الدولي سنة 1947، وكلفتها بتقنين مبادئ نورمبورغ والبحث في إمكانية قيام محكمة جنائية دولية دائمة، لكن سرعان ما أدركت الولايات المتحدة الأمريكية أنها لن تستطيع التحكم في قراراتها وسير الدعاوى بها مما يجعلها على قدم المساواة مع غيرها من الدول، ومن هنا بدأت رحلتها في معارضة المحكمة واستمرت المعارضة حتى بعد دخول نظام روما حيز النفاذ.

كما يمكن الإشارة هنا إلى أن المفاوضات الأمريكية صرح أثناء المؤتمر الدبلوماسي بأن الولايات المتحدة تعتقد أن جرائم الحرب كما تضمنتها المادة الثامنة من النظام الأساسي، تتألف من قائمة طويلة من الأفعال...، وحيث أن (وم ا) تشارك أو تساهم مع حكومات مختلفة في تحالفات عسكرية (حلف الناتو) وكذلك مع قوات متعددة الجنسيات في عمليات حفظ السلام الدولي، لذا من غير الممكن تصور الجنود الأمريكيين المتواجدين بعيداً عن وطنهم الأم يتعرضون لضغوط وتدابير تلاحقهم سياسياً وقضائياً. انظر في ذلك:

عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي ضمن القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، مرجع سابق، الجزء الأول، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 61 - 62.

<sup>3</sup> Marten Zwanenburg, "The statute for an International Criminal Court and the United States: Peacekeepers Under Fire", EJIL, Vol 10, 1999, N° 1, p 128.

<sup>4</sup> فعلا بعد توقيع الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون (Clinton) على نظام روما الأساسي بتاريخ 31 ديسمبر 2000 صرح بأن النظام يحتوي على عيوب ذات اعتبار، ولن يتم قبوله حتى يتم تلبية اعتباراتنا الأساسية.

<sup>5</sup> وهو ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>6</sup> سلوى يوسف الأكياي، التحقيق الابتدائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، في إطار قواعد القانون الدولي العام "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الزقازيق، 2010، ص 187.

<sup>7</sup> يرى هنري كيسنجر أن غاية الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية هو محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم غاية في الجسام والبيشاعة وأساس ذلك طبيعة تلك الجرائم، بحيث أن تقديمهم للعدالة يسمو فوق اعتبارات المساس بالسيادة الوطنية.

راجع هذا النص في نسخته الأصلية:

«The Doctrine of Universal Jurisdiction asserts That some are so heinous That their perpetrators should not escape justice by invoking doctrine, of sovereign immunity or the sacrosanct nature of national frontiers».

Henry Kissinger, the pitfalls of universal jurisdiction: Risking judicial tyranny, foreign Affairs, vol 80, 2001, p 86.

<sup>8</sup> لقد مارست الولايات المتحدة الأمريكية هذا الحق وفقا لمبدأ الإقليمية في كثير من الحالات منها على سبيل المثال حالة زكريا الموسوي المواطن الفرنسي الذي تم اتهامه بالتآمر بالتخطيط لهجمات 11 سبتمبر، وتمت محاكمته في الولايات المتحدة الأمريكية ولم تعترض فرنسا على ذلك أو تدفع بانتهاك سيادتها.

<sup>9</sup> سلوى يوف الأكياي، المرجع السابق، ص 188 – 189.

<sup>10</sup> نذكر على سبيل المثال اتفاقية التسليم بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وشمال إيرلندا الموقع في واشنطن بتاريخ 31 مارس 2003.

<sup>11</sup> هذا الرأي أورده (Gross Man) سكرتير الشؤون السياسية والأمريكية.

انظر في ذلك:

-Amic Perponse To The US Administration International Criminal Court Policy, A AProgram Of The United States Association Of the United States Tast Updated July22, 2005, A paper Prepared by The ANOCICC, p 8.

<sup>12</sup> سلوى يوف الأكياي، المرجع السابق، ص 193-194.

<sup>13</sup> أنظر في ذلك المادة (8 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>14</sup>Daglou Makumbe, Power from Without: The United States of America and the International Criminal Court, IOSR Journal Of Humanities And Social Science (IOSR-JHSS) Volume 20, Issue 9, Ver. Ver. V (Sep. 2015), P 48

<sup>15</sup> Elsea, J.K. 2006.US Policy Regarding the International Criminal Court. Congressional Research: The Library of Congress.

<sup>16</sup> راجع النص في نسخته الأصلية:

The U.S Congress noted that "We are also concerned there are insufficient checks and balances on the authority of the ICC prosecutor and judges. The Rome Statute creates a self-initiating prosecutor answerable to no state or institution other than the Court itself. Without such an external check on the prosecutor, there is insufficient protection against politicized prosecutions or other abuses".

Daglou Makumbe, op.cit , P48

<sup>17</sup> <https://www.hrw.org/ar/news/2020/06/12/375409>

<sup>18</sup> انظر بيان المدعي العام بتاريخ 20 ماي 2024 مرجع سابق على الرابط:

<https://www.icc-cpi.int/fr/news/declaration-du-procureur-de-la-cpi-karim-aa-khan-kc-depot-de-requetes-aux-fins-de-delivrance>

<sup>19</sup> تشير هنا إلى أن إسرائيل تتبع سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في عداها للمحكمة الجنائية الدولية، ويتضح ذلك من خلال أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن وقعت على النظام الأساسي بتاريخ 2000/12/31 أبلغت الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2002/05/13 بأنه ليس في نيتها الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، الأمر الذي يعني سحب التوقيع الذي تم في 2000/12/31 كما أبلغت إسرائيل الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2002/08/28 بأن توقيع إسرائيل على النظام الأساسي بتاريخ 2000/12/31 لا ينطوي على أي التزام بالانضمام إلى النظام وليس في نيتها الانضمام إليه، الأمر الذي يؤيد التوافق مع النهج الأمريكي.

<sup>20</sup> انظر في ذلك: إسرائيل/ غزة: خيرا من الأمم المتحدة يؤكّدون أنّ تهديد المحكمة الجنائية الدولية يعزّز ثقافة الإفلات من العقاب

على الرابط: <https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2024/05/israelgaza>

تاريخ الاطلاع 2024/09/23

<sup>21</sup> US: Trump Authorizes International Criminal Court Sanctions, <https://www.hrw.org/news>

<sup>22</sup> الدول الحلفاء الذين لا يشملهم الحظر هم: أستراليا، مصر، إسرائيل، اليابان، الأردن، الأرجنتين، كوريا، نيوزيلندا، تاوان.  
<sup>23</sup> بويحي جمال، القانون الدولي في مواجهة التحدي الأمريكي، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014، ص 327.

<sup>24</sup> انظر قرار الاتحاد الأوروبي بشأن المحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات الثنائية لعدم التسليم الصادر في 30 ديسمبر 2000.  
<sup>25</sup> كان طلب رومانيا إلى الانضمام إلى حلف الناتو قد شكّل ضغطاً على الحكومة من أجل التوقيع على هذه الاتفاقية التي كانت بتاريخ 01 أوت 2002 والتي بموجبها وافقت رومانيا على عدم تسليم مواطني الولايات المتحدة الأمريكية إلى المحكمة الجنائية الدولية لأن الولايات المتحدة اشترطت في الدول الراغبة في الانضمام إلى حلف الناتو أن تبرم اتفاقية معها انطلاقاً من تفسيرها للمادة 98 من نظام روما الأساسي.

<sup>26</sup> راجع بخصوص موقف الاتحاد الأوروبي (إيجابياته وسلبياته) من الاتفاقيات الثنائية لعدم التسليم مع الولايات المتحدة الأمريكية.

- سلوى يوف الأكياي، المرجع السابق، ص 219-225.

<sup>27</sup> من بين التصريحات المهمة التي أدلى بها المسؤولون في الكيان الإسرائيلي هو ما صرّح به مدير القسم القانوني بوزارة الخارجية (رافيل باراك) بأنه: «طالما أن الأزمة ما زالت قائمة في الشرق الأوسط فإن إسرائيل لن تنضم إلى المحكمة الجنائية الدولية وأضاف أن من بين الأسباب الرئيسية لعدم الانضمام الخوف من تسييس المحكمة، حيث أن هناك الكثير من الدول العربية التي تسعى للدعاية ضد إسرائيل»، كما وأضاف قائلاً: «ما إن استتبت الأوضاع في الشرق الأوسط فربما تنضم إسرائيل إلى المحكمة» وهذا التصريح كان بتاريخ 15 أوت 2002، وجاء تحت عنوان "إسرائيل لن تنضم إلى المحكمة الجنائية الدولية قبل انقضاء الأزمة"، مشار إليه في: لا للاستثناء الأمريكي الحملة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية، تحت ستار محاربة الإرهاب، تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ص 25.

<sup>28</sup> تنص المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه: «يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقاً لتلك المادة:

(أ) أن يترك المعنى غامضاً أو غير واضح؛ أو

(ب) أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة.»

<sup>29</sup> سلوى يوف الأكياي، المرجع السابق، ص 231.

<sup>30</sup> David Scheffer, Staying the Course with The International Criminal Court, CILJ, Vol 35, 2002, p 47.

<sup>31</sup> سلوى يوسف الكياي، المرجع السابق، ص 224، نقلاً عن:

Hans Peter Kaul, Claus Krieb, Jurisdiction and Cooperation in The Statue International Court: Principles and compromises, YI HRI, 1999, Vol 2, p 143 – 165.

<sup>32</sup> مثال على هذه الاتفاقيات ما نصت عليه المادة 7 من اتفاقيات وضع القوات الخاصة بحلف الناتو، حيث تعالج هذه المادة مسألة الولاية القضائية فيما بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة، فالمحاكم العسكرية في الولايات المتحدة الأمريكية لها ولاية قضائية حصرية على الجرائم المنصوص عليها في القانون العسكري الأمريكي والتي يرتكبها أفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة، ولمحاكم الدولة المستقبلة ولاية قضائية حصرية على أعضاء القوات المسلحة للولايات المتحدة، بالنسبة للتصرفات التي تخرق قانون الدولة المستقبلة، دون خرق القانون العسكري الأمريكي.

اما في حالة ما كانت التصرفات والسلوكيات التي تشكل خرقا لقانوني الدولتين الولايات المتحدة والدولة المستقبلة في آن واحد، فإن للمحاكم العسكرية للولايات المتحدة ومحاكم الدولة المستقبلة ولاية قضائية مشتركة على أفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة.